المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

MINISTÈRE DE LA TRANSITION ENERGETIQUE ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE
La Ministre

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ ⴷ ⵜⵎⵙⵓⵡⵉⵔⵜ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ
الوزيرة
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون يغير ويتمم القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

- مذكرة تقديمية -

يندرج إعداد مشروع هذا القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ضمن الأوراش الكبرى لقطاع البيئة من أجل مواكبة التطورات التي يعرفها قطاع تدبير النفايات ببلادنا.

وفي هذا الصدد، يرمي مشروع هذا القانون الى مراجعة بعض أحكام النظام القانوني الخاص بتدبير النفايات وذلك تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة التي تنص بالخصوص على تحيين الإطار التشريعي الخاص بالنفايات لأجل تعزيز الجوانب المرتبطة بتطوير تقنيات تثمين النفايات وإدراج مبدأ المسؤولية الموسعة. اذ يشكل التدبير المعقلن للنفايات الذي يرتكز على الجمع الإنتقائي من أجل إعادة الاستعمال والتدوير والتثمين والمعالجة الوسيلة المثلى لحماية البيئة والمحافظة على الصحة العامة من الخطر الذي قد تتسبب فيه هذه النفايات بجميع أنواعها.

ونتيجة لذلك، باتت مسألة التحكم في تدبير النفايات أولوية تتوخى التقليص من كمياتها ومن انعكاساتها السلبية، وأصبحت قدرة الدولة على التحكم فعليا في تدبيرها من المؤشرات الدالة على مدى نجاعة ومصداقية سياستها البيئية الوطنية.

وفي هذا السياق تم إعداد مشروع هذا القانون من أجل ترسيخ مبدأ المسؤولية الموسعة الذي يجعل منتجي ومستوردي المنتوجات مسؤولين عن استرجاع النفايات المتأتية عن منتوجاتهم بغرض تدبيرها بشكل عقلاني من جهة. وتعزيز آليات حكامة تدبير النفايات من خلال إحداث اللجنة الوطنية للتوجيه الاستراتيجي للتدبير المستدام للنفايات تناط بها مهمة وضع التوجهات الاستراتيجية في مجال تدبير النفايات مع الحرص على الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر والدائري والتشاور والتنسيق واقتراح كل التدابير والمبادرات الرامية إلى تعزيز الجوانب القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والتقنية في هذا المجال.

9, Avenue Al Araar, Secteur 16, Hay Riad - Rabat
Tél. : 05 37 57 04 70 - Fax : 05 37 57 04 72
www.environnement.gov.ma
9، شارع العرعار، قطاع 16، حي الرياض - الرباط
الهاتف : 05 37 57 04 70 - الفاكس : 05 37 57 04 72

كما تمت صياغة مشروع هذا القانون لاعتماد مبدأ العدالة التصالحية من خلال سلوك مسطرة الصلح كإجراء بديل وقبلي تجنبا لتعقيدات وطول المساطر القضائية.

ولأجل هذا الغرض، يرمي مشروع هذا القانون إلى تعديل بعض مقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات وذلك بتغيير المواد 1 و3 و5 و16 و24 و48 و49 و50 و51 و54 و69 و70 و72 و73 و74 و75 و77 و78 و79و81 مكرر و83 و85 و86 وكذا تتميمه بالمواد 4.1 و69.1 و69.2 و69.3 و69.4 و70 مكرر و87 و88 وإضافة القسم السابع مكرر.

وتتمحور أهم التعديلات التي جاء بها مشروع هذا القانون حول النقاط التالية:

- تطوير قطاع تثمين النفايات وإرساء أسس الاقتصاد الدائري؛
- إحداث منظومات لتثمين النفايات؛
- إرساء مبدأ المسؤولية الموسعة للمنتج؛
- إدخال التسلسل الهرمي في تثمين النفايات؛
- تعويض المطارح المراقبة بمراكز للتثمين والتخلص؛
- تعزيز الحكامة في مجال تدبير النفايات؛
- الرفع من مبالغ الغرامات الناتجة عن مخالفات أحكام القانون رقم 28.00؛
- اعتماد مسطرة للصلح كبديل لتجنب تعقيدات وطول المساطر القضائية المتبعة في مباشرة الدعوى العمومية.

تلكم هي الأهداف التي يرمي إليها مشروع هذا القانون.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بنعلي

مشروع قانون رقم ..... بتاريخ .....(....) بتغييروتتميم القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

المادة الأولى:

تغيروتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و3 و4 و5 و12 و16 و17 و19 و24 و54 و69 و70 و72 و73 و74 و75 و77 و78 و79و81 مكرر و83 و85 و86 من القانون رقم28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الصادربتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22نوفمبر2006).

" المادة 1.- يهدف هذا القانون ..... إلى ما يلي:

- الوقاية من ..... وتقليص إنتاجها؛
- تنظيم عمليات فرز وجمع النفايات .....الإيكولوجية؛
- تثمين النفايات ..... في هذا المجال؛
- الانتقال التدريجي نحو نظام الجمع الانتقائي للنفايات؛
- تطوير قطاع تثمين النفايات وإرساء أسس الاقتصاد الدائري؛
- إرساء مبدأ المسؤولية الموسعة للمنتج؛
- إحداث منظومات لتثمين النفايات؛
- اعتماد التسلسل الهرمي في تدبير النفايات؛
- تعزيز الحكامة في مجال تدبير النفايات.

المادة 3.- يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية :

1- النفايات : .....

.....

7- ..... ملوثة بها؛

8- النفايات الفلاحية: النفايات الناتجة بشكل مباشر عن أنشطة فلاحية أو عن أنشطة تتعلق بتربية المواشي أو بالبستنة؛

9- النفايات النهائية: .....

.....

17- ..... مؤهلة لهذا الغرض؛

18- مركز التثمين والتخلص: منشأة تستقبل النفايات بهدف فرزها وتثمينها والتخلص منها تستجيب للمواصفات التقنية الواردة في النصوص التنظيمية؛

19- تخزين النفايات: ..... مرخص لها بذلك؛

20- معالجة النفايات: كل عملية فيزيائية أو حرارية أو كيميائية أو بيولوجية تؤدي إلى تغيير في طبيعة أو مكونات النفايات وذلك بغاية التقليص من حمولتها الملوثة أو من حجمها ومن كميتها أو بهدف استخلاص الجزء القابل منها للتثمين وذلك في ظروف مراقبة؛

21- التخلص من النفايات: .....

.....

25- ..... عبور التراب الوطني؛

26- الجمع الانتقائي للنفايات: مجموع العمليات المنظمة لجمع النفايات المفرزة من أماكن إنتاجها من طرف مرفق جمع النفايات التابع للجماعة أو لأي هيئة مؤهلة لهذا الغرض؛

27-المسؤولية الموسعة للمنتج: يتحمل بموجبها المنتج والمستورد مسؤولية تدبير النفايات الناتجة عن المنتجات التي يقومون بتصنيعها أو استيرادها، وذلك خلال جميع مراحل دورة حياة هذه المنتجات بما في ذلك مرحلة ما بعد الاستعمال.

المادة 4.- يجب أن تتوفر المنتوجات ..... المنتوجات وخطورتها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 5 .-يمنع استعمال المواد المتأتية من تدوير النفايات في صنع منتوجات معدة لتكون في تماس مباشر بالمواد الغذائية، غير أنه يمكن للإدارة الترخيص بذلك طبقا للكيفيات والشروط والمعايير المحددة بنص تنظيمي.

المادة 12.- بيجب أن يغطي ..... هذا القانون:

ويحدد هذا المخطط على الخصوص:

- الأهداف المزمع .....والتخلص منها بما فيها الجمع الانتقائي والفرز بصفة تدريجية؛

(الباقي بدون تغيير)

المادة 16.-تشمل خدمات المرفق العمومي الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها: جمع النفايات و فرزها ونقلها وإيداعها بمراكز التثمين والتخلص ومعالجتها وتثمينها والتخلص منها.

كما يشمل ..... تدبير النفايات المنزلية.

ولأجل هذا الغرض، تلزم الجماعات أو هيئاتها خلال أجل يحدد بنص تنظيمي، بإعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد عمليات الجمع الأولي والانتقائي لهذه النفايات وفرزها ونقلها وإيداعها في مراكز التثمين والتخلص أو منشآت أخرى لمعالجتها أوتثمينها.

المادة 17.- تراعى في إعداد ..... على الخصوص:

- المناطق ..... أو تثمينها؛
- مسالك ..... ومواقيته؛
- كيفيات جمع النفايات ولاسيما الجمع الإنتقائي والفرز؛

(الباقي بدون تغيير)

المادة 19.- تتولى كل جماعة تنظيم مرحلة الجمع الأولي والإنتقائي للنفايات وكذا مرحلة جمعها وفرزها، وتحدد لهذا الغرض كيفيات وشروط جمع وفرز هذه النفايات وتسليمها حسب خصائصها. كما يجب على الجماعة أن تحدد على وجه الخصوص كيفيات الجمع الإنتقائي للنفايات وأن تفرض فصل بعض أصناف النفايات.

المادة 24.- مع مراعاة أحكام المادة 28 ..... لهذا الغرض.

يخضع جمع ونقل النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعة غير الخطرة لترخيص من طرف الإدارة.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الثانية بنص تنظيمي.

المادة 54.- يجب على منتجي النفايات ومستغلي مراكز التثمين والتخلص ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها وكذا ناقليها، مسك جرد بأنواع وكميات النفايات التي يقومون بإنتاجها أو تخزينها أو معالجتها أو تثمينها أو إحراقها أو نقلها أو التخلص منها، وإعداد تقرير سنوي يتضمن المعلومات حول النفايات المتأتية عنها خلال السنة المنصرمة وكذا وضع مخطط داخلي لتدبيرها للسنوات الخمس المقبلة.

تحدد كيفيات وشروط تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 69.- يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إعذارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة، للتقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، ولم يتم سلوك مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد 1-69 و2-69 و3-69 و4-69 المذكورة أدناه، فيجب أن ترسل هذه المحاضر خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تحريرها إلى المحكمة المختصة.

المادة 70.- يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم..... لهذا الغرض.

يعاقب المخالف بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم .....لهذا الغرض.

المادة 72.- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمس ملايين (5.000.000) درهم .....المتخذة لتطبيقه.

المادة 73.- يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم ..... في المادة 35 أعلاه .

المادة 74.-يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم ..... التخلص منها.

المادة 75.- يعاقب مرتكبو الأفعال المخالفة لأحكام المواد 5 و30 و32 و36 و40 و53 من هذا القانون بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم .

المادة 77.- يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم..... المادة 19 من هذا القانون.

المادة 78: يعاقب على الأفعال المخالفة لأحكام المادتين 49 الفقرة 1 و51 من هذا القانون بغرامة من ثلاث آلاف (3.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم.

المادة 79.- يعاقب بغرامة من خمسين ألف(50.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم على الأفعال التالية:

- رفض تزويد ..... خاطئة؛
- عدم إعداد وتنفيذ ووضع برنامج تدبير النفايات المنصوص عليه في المادة 4.1 أعلاه رهن إشارة الإدارة؛
- عدم مسك السجل المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه؛
- عدم إعداد وإرسال التقرير السنوي والمخطط الداخلي لتدبير النفايات المنصوص عليهما في المادة 54 أعلاه؛
- عدم وضع ملصقة .....أداء مهامهم.

المادة 81 مكرر.- تخصص نسبة 20% من الغرامات المتعلقة بمخالفة مقتضيات هذا القانون لفائدة الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة المحدث ..... بحماية واستصلاح البيئة.

وتخصص مداخيل الغرامات الجزافية للصلح المتعلقة بمخالفة احكام هذا القانون لفائدة الصندوق المذكور.

المادة 83: يمكن، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اتخاذ كل تدبير ضروري للتطبيق التام لهذا القانون بموجب نص تنظيمي، ولاسيما:

- المعايير والمواصفات ..... النفايات؛
- المواصفات التقنية .....وكذا تصنيفها؛
- المواصفات التقنية..... كمية النفايات ودرجة إيذائها؛
- لائحة النفايات القابلة للتثمين أو التدوير الممنوع طمرها وتصديرها؛
- معايير جودة المنتجات المتأتية من النفايات بما في ذلك السماد العضوي؛
- معايير جودة أوحال محطات معالجة المياه المستعملة التي يمكن معالجتها بمراكز التثمين والتخلص؛
- المواصفات التقنية المتعلقة بمعالجة وتثمين المقذوفات بما في ذلك الرشيح الناتج عن مراكز التثمين والتخلص أو المنشآت الأخرى لمعالجة وتثمين النفايات.

المادة 85.- يجب داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، استبدال مطارح النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها القائمة قبل نشره، بمراكز التثمين والتخلص وذلك طبقا لأحكام المادتين 48 و50 أعلاه.

المادة 86.- يجب داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، استبدال مطارح النفايات الصناعية والنفايات الطبية والصيدلية والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة و النفايات النهائية غير الخطرة و مطارح النفايات الخطرة الموجودة قبل نشره، بمراكز التثمين والتخلص والتخلص وذلك طبقا لأحكام المادتين 48 و50 أعلاه.

المادة 2

تتمم أحكام القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها بالمواد 4.1 و4.2 وبالقسم السابع مكرر وبالمواد 69.1 و69.2 و69.3 و69.4 و70 مكرر و87 و88 على النحو التالي:

"المادة 4.1.- يخضع لمبدأ المسؤولية الموسعة منتجو ومستوردو المنتوجات ويعتبرون مسؤولين عن تدبير النفايات المتأتية عن هذه المنتوجات عند استعمالها وبعد التخلي عنها.

"ويتعين عليهم تدبير هذه النفايات إما بشكل فردي أو بشكل جماعي مشترك في إطار منظومات تشمل الجوانب القانونية والمؤسساتية والتقنية والمالية والإجتماعية والتحسيسية.

تحدد بنص تنظيمي لائحة المنتوجات الخاضعة لمبدأ المسؤولية الموسعة وكذا كيفيات وشروط تطبيق هذه المادة.

المادة 4.2.- يتعين على كل منتج وحائز ومستغل للنفايات الالتزام بتنفيذ التسلسل الهرمي في معالجة النفايات والذي يستوجب إعطاء الأولوية إلى التقليص من إنتاجها ثم إعادة استعمالها ثم تدويرها ثم استخدامها كمصدر للمواد العضوية وللطاقة ثم التخلص منها.

القسم السابع مكرر: حكامة تدبير النفايات

اللجنة الوطنية للتوجيه الاستراتيجي للتدبير المستدام للنفايات

المادة 60 مكررة.-

"تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة لجنة وطنية للتوجيه الاستراتيجي للتدبير المستدام للنفايات تناط بها مهام إبداء "الرأي حول التوجهات الاستراتيجية في مجال تدبير النفايات واقتراح كل التدابير والمبادرات الرامية إلى الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر والدائري "وتعزيز الجوانب القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والتقنية في هذا المجال.

"يحدد تأليف وكيفيات سير أشغال هذه اللجنة بنص تنظيمي.

"المادة 69.1.- يمكن للإدارة أو من تنتدبه لهذا الغرض، بطلب من مرتكب المخالفة، عدم إحالة محاضر المخالفات التي لا تقابلها عقوبات "سالبة للحرية، على المحكمة المختصة، وإبرام صلح باسم الدولة مقابل أداء المخالف لغرامة جزافية للصلح.

"يقدم المخالف طلب الصلح داخل أجل ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ تحرير محضر المخالفة.

"المادة 69.2 . - تبلغ الإدارة إلى المخالف مقرر الصلح الذي يحدد الغرامة الجزافية للصلح الواجب أداؤها بواسطة كل وسيلة تثبت التوصل "والاستلام، وذلك خلال خمسة (5) أيام من أيام العمل تبتدئ من تاريخ توصل الإدارة بطلب الصلح.

"المادة69-3.- يجب أداء مبلغ غرامة الصلح داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تحرير محضر المخالفة.

"بعد انصرام هذا الأجل وفي حالة عدم أداء المخالف للغرامة المحددة في مقرر الصلح ترفع الإدارة الأمر إلى المحكمة المختصة.

"يجب ألا يقل مبلغ الغرامة الجزافية للصلح عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المقررة للمخالفة. وفي حالة العود، يجب ألا يقل مبلغ غرامة الصلح "عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة المعنية.

"المادة 69-4.- تمسك الإدارة سجلا للمخالفين تبين فيه، علاوة على هويتهم، نوعية المخالفة المرتكبة وتاريخها والعقوبة المتخذة وبيان مسطرة "الصلح عند الاقتضاء. ويتم الاطلاع على هذا السجل قبل تحديد غرامة الصلح للتعرف على ما إذا كان المخالف في حالة عود.

المادة 70 مكرر.- يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم كل من خالف أحكام المادة 4.1.

"المادة 87.- يخضع استبدال المطارح المراقبة إلى مراكز التثمين والتخلص وإغلاقها إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في المادة 48.

"المادة 88.- تبقى النصوص التنظيمية المتعلقة بالمطارح المراقبة القائمة قبل نشر هذا القانون سارية المفعول إلى حين استصدار النصوص "التنظيمية المتعلقة بمراكز التثمين والتخلص.

المادة 3

تنسخ أحكام الباب الأول من القسم السابع وتعوض كما يلي:

"الباب الأول

"مراكز التثمين والتخلص

"المادة 48.- تصنف مراكز التثمين والتخلص حسب أنواع النفايات كما يلي:

- الصنف الأول: مراكز التثمين والتخلص للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والنفايات الصناعية والنفايات الطبية والصيدلية والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة والنفايات النهائية غير الخطرة؛
- الصنف الثاني: مراكز التثمين والتخلص للنفايات الخطرة.

"باستثناء النفايات المزلية والمماثلة لها تؤدى عن إيداع النفايات الصناعية والنفايات الطبية والصيدلية والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة "والنفايات النهائية غير الخطرة بالمراكز من الصنف الأول إتاوة من لدن منتيجها لفائدة الجماعات أو هيئاتها أو لفائدة مستغلي هذه المراكز.

"تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية التي يجب تطبيقها على كل صنف من أصناف هذه المراكز.

"المادة 49.- يخضع كل فتح لمراكز التثمين والتخلص من الصنف الأول أو تحويلها أو تغييرها بشكل جوهري أو إغلاقها لترخيص من طرف "الإدارة شريطة احترام المواصفات التقنية المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه.

"يخضع كل فتح لمراكز التثمين والتخلص من الصنف الثاني أو تحويلها أو إجراء تغيير جوهري عليها أو إغلاقها لترخيص من طرف الإدارة، بعد "القيام ببحث عمومي واستشارة مجلس الجماعة التي يقام على أرضها المركز وموافقة والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعنيين.

"يتوقف منح هذه التراخيص على الاستجابة للشروط المذكورة في المادة 55 أدناه.

"تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

"المادة 50.- لا يمكن الترخيص بإقامة مراكز التثمين والتخلص بجوار المناطق الحساسة والمناطق المحظورة والمحمية المنصوص عليها في "القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء والنصوص المتخذة لتطبيقه. كما لا يمكن الترخيص بإقامة هذه المراكز بجوار المنتزهات الوطنية والمجالات "المحمية والمناطق ذات المنفعة السياحية والمواقع ذات المنفعة البيولوجية والإيكولوجية والمناطق الرطبة والغابوية والمدارات المسقية والمناطق "البورية ذات الطاقة الإنتاجية الزراعية المرتفعة وكذا خارج المواقع المعينة في المخططات المديرية لتدبير النفايات المنصوص عليها في هذا "القانون.

"المادة 51.- في حالة إغلاق مركز التثمين والتخلص، يلزم مستغل هذا المركز أو مالكه بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى حالة مقبولة من "الناحية الإيكولوجية.

المادة 4

تحل عبارات "مركز" و"مركز التثمين والتخلص" و"مراكز" و"مراكز التثمين والتخلص" على التوالي محل عبارات "مطرح" و"مطرح مراقب" و"مطارح" و"مطارح مراقبة" في المواد 3 و10 و12 و16و17 و21 و26 و35 و52 و55 و58 و60 و63 و64 و66 و71 و84 من القانون رقم 28.00.

المادة 5

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.